

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 274 فيها مقال ، إلا أن أحمد ، قال : لولا الحديث الذي يروى في الجمعة ، لكان

ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً . وظاهر هذا أنه يعتمد عليه . .

861 ولأن هذا قول الصحابة ، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعاً ، وقال مهنا : قلت لأحمد : إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي ؟ قال : أربعاً ، كذلك قال ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله . .

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيرة ، كبقية الصلوات . .

862 ولعموم ( ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ) ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع

الإمام والحال هذه رأساً ، لأن الجمعة فاتته ، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين ، والمذهب الأول ، وعليه إذا لم تصح له جمعة فتصح له ظهراً ، ولكن برط أن ينويه بإحرامه ، على قول الخرقى ، فلو نوى جمعة لم تصح ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : يصلي

الظهر أربعاً ، واختيار أبي البركات ، وذلك لظاهر قوله : ( ومن أدركهم جلوساً صلى

الظهر أربعاً ) ولأنه إن نوى جمعة فما هي فرضه ، فقد ترك فرضه ، ونوى غيره ، فأشبهه من

عليه الظهر فنوى العصر ، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه

المذهب ينوي جمعة ، ويبني على ظهر لئلا تخالف نيته نية إمامه ، وقيل : إن مبنى الوجهين

أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أم صلاة على حيالها ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا ، وعلى

الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال ، فإن كانت قبلة كانت نفلاً ، ولم يجرئه جمعة

لفواتها ، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت . .

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به ، كمن أدرك الركوع في الثانية ، وزحم عن

السجود ، أو أدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، أو سبقه الحدث ففاته ذلك بالوضوء

وقلنا : يبني حتى سلم الإمام . ففيه روايات ( إحداها ) يتمها جمعة ، ( اختارها ) الخلال

، لأنه أدرك ما يعتد به ، أشبه مدرك الجمعة ( والثانية ) : لا يدرك الجمعة . وهي اختيار

الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، [ والقاضي ، واطهر قول ابن أبي موسى ] وأبي

الخطاب ، لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع . ( والرواية الثالثة ) : إن أدرك

الركوع ، وزحم عن السجود ، أو نسيه أتمها جمعة ، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل جمعة

، لأنه فاته معظم الركعة . .

وحيث قيل : لا يصلي جمعة . فهل يصلي ظهراً ، أو يستأنف ؟ يبني على الخلاف ، واختيار [

الخرقى ] وأبي البركات عدم البناء ، لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر ، وقد فات ذلك ،

وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجدين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته ، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات ،